13 فتوى في الترغيب في الجهاد

وأما الجهاد فناهيك به من عبادة: هي سنام العبادات وذروتها، وهو المحك والدليل المفرِّق بين المحبِّ والمدَّعي، فالمحب قد بذل مهجته، وماله لربِّه وإلهه متقرِّباً إليه ببذل أعز ما بحضرته، يودُّ لو أنَّ له بكل شعرة نفساً يبذلها في حبه ومرضاته، ويودُّ أن لو قتل فيه ثم أُحْيي ثم قتل، ثم أحيي، ثم قتل فهو يفدي بنفسه حبيبه وعبده ورسوله، ولسان حاله يقول:

يفديك بالنفس صبٌّ لو يكون له أعزُّ من نفسه شيء فداك به

فهو قد سلم وماله لمشتريها، وعلم أنه لا سبيل إلى أخذ السلعة إلَّا ببذل ثمنها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾، وإذا كان من المعلوم المستقر عند الخلق أن علامة المحبة الصحيحة بذل الروح والمال في مرضات المحبوب، فالمحبوب الحق الذي لا تنبغي المحبة إلَّا له، وكل محبة سوى محبته، فالمحبة له باطلة أولى بأن يشرع لعباده الجهاد الذي هو غاية ما يتقربون به إلى إلههم وربِّهم، وكانت قرابين مَنْ قبلهم من الأمم في ذبائحهم وقرابينهم تقديم أنفسهم للذبح في اللَّه مولاهم الحق، فأي حسن يزيد على حسن هذه العبادة، ولهذا ادّخرها اللَّه لأكمل الأنبياء وأكمل الأمم عقلاً وتوحيداً ومحبة للَّه[1].

لقد حرّك الداعي إلى اللَّه، وإلى دار السلام النفوس الأبية، والهمم العالية، وأسمع منادي الإيمان من كانت له أذن واعية، وأسمع اللَّه من كان حياً، فهزَّه السماع إلى منزل الأبرار، وحدا به في طريق سيره، فما حطَّت به رحاله إلَّا بدار القرار فقال: «انتدب اللَّه لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلَّا إيمان بي، وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر، أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أُقتل في سبيل اللَّه، ثم أحيا، ثم أُقتل، ثم أحيا، ثم أُقتل»[2].

---

(1) مفتاح دار السعادة (2/ 4).

(2) البخاري (36)، في الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، والنسائي (5029)، في الإيمان وشرائعه، باب: الجهاد، وابن ماجه (2753)، في الجهاد، باب: فضل الجهاد في سبيل اللَّه.

وقال: «مثل المجاهد في سبيل اللَّه كمثل الصائم القائم القانت بآيات اللَّه لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل اللَّه، وتوكل اللَّه للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة،أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة»[1].

وقال: «غدوة في سبيل اللَّه أو روحة خيرٌ من الدنيا وما فيها»[2].

وقال فيما يروي عن ربِّه تبارك وتعالى: «أيُّما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي، ضمنت له أن أُرْجعه، إن أرجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة»[3].

وقال:«جاهدوا في سبيل اللَّه، فإن الجهاد في سبيل اللَّه باب من أبواب الجنة ينجّي اللَّه به من الهمِّ والغمِّ»[4].

وقال: «أنا زعيم ـ والزعيم: الحميل ـ لمن آمن بي، وأسلم وهاجر ببيت في رَبَض الجنة، وببيت في وسط الجنة وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم، وجاهد في سبيل اللَّه ببيت في ربَض الجنة، وببيت في وسط الجنة، وببيت في أعلى غرف الجنة، من فعل ذلك، فلم يدع للخير مطلباً ولا من الشَّرِّ مهرباً، يموتُ حيثُ شاء أن يموت»[5].

---

(1) البخاري (2787)، في الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله... إلخ، ومسلم (1878)، في الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل اللَّه تعالى، والنسائي (3124)، في الجهاد، باب: ما تكفل اللَّه عزّ وجلَّ لمن يجاهد في سبيله، ومالك في الموطأ (2/ 443) رقم (1) في الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد.

(2) البخاري (2892) في الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل اللَّه، ومسلم (1881)، في الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل اللَّه، والترمذي (1648)، في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل اللَّه.

(3) النسائي (3126) في الجهاد، باب: ثواب السرية التي تخفق.

(4) أحمد (5/ 314، 316)، وقال الهيثمي في المجمع (5/ 275)، في الجهاد، باب: فضل الجهاد، والحاكم المستدرك (2/ 75) في الجهاد، باب: الجهاد يذهب اللَّه به الهم والغم وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(5) النسائي (3133)، في الجهاد، باب: ما لمن أسلم وهاجر وجاهد، وابن حبان (1587 موارد)، وربض الجنة: حولها (النهاية).

وقال: «من قاتل في سبيل اللَّه من رجل مسلم فُوَاق ناقة، وجبت له الجنة»[1].

وقال: «إنَّ في الجنة مائة درجة أعدها اللَّه للمجاهدين في سبيل اللَّه، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم اللَّه فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة»[2].

وقال لأبي سعيد: «مَن رضي باللَّه ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة» فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليَّ يا رسول اللَّه، ففعل، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «وأخرى يرفع اللَّه بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» قال: «وما هي يا رسول اللَّه؟ قال: «الجهاد في سبيل اللَّه»[3].

وقال: «من أنفق زوجين في سبيل اللَّه، دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب: أي فُلُ هلُمَّ، فمن كان من أهل الصلاة دُعيَ من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الرَّيَّان»، فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه، ما على مَنْ دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم»[4].

وقال: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل اللَّه، فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله، وعاد مريضاً أو أماط الأذى عن طريق، فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها،

---

(1) أبو داود (2541)، في الجهاد، باب: فيمن سأل اللَّه تعالى الشهادة، والترمذي (1657)، في فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل اللَّه، والنسائي (3141)، في الجهاد، باب: ثواب من قاتل في سبيل اللَّه فواق ناقة، وابن ماجه (2792)، في الجهاد، باب: القتال في سبيل اللَّه وفواق ناقة: هو ما بين الحلْبتين.

(2) البخاري (2790)، في الجهاد، باب: درجات المجاهدين في سبيل اللَّه، وأحمد (2/ 335).

(3) مسلم (1884)، في الإمارة، باب: بيان ما أعده اللَّه للمجاهدين في الجنة من الدرجات، والنسائي (3131)، في الجهاد، باب: درجة المجاهد في سبيل اللَّه عزَّ وجلَّ.

(4) البخاري (2841)، في الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل اللَّه، ومسلم (1027)، في الزكاة، باب: من جمع الصدقة، والنسائي (3135)، في الجهاد، باب: فضل من أنفق زوجين في سبيل اللَّه.

ومن ابتلاه اللَّه في جسده فهو له حِطَّة»[1].

وذكر ابن ماجه عنه: «مَن أرسل بنفقة في سبيل اللَّه، وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومَن غزا بنفسه في سبيل اللَّه، وأنفق في وجهه ذلك، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: 261][2].

وقال: «من أعان مجاهداً في سبيل اللَّه، أو غارماً في غرمه، أو مكاتباً في رقبته أظلَّه اللَّه في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه»[3].

وقال: «من اغْبرَّت قدماه في سبيل اللَّه حرَّمه اللَّه على النار»[4].

وقال: «لا يجتمع شحٌّ وإيمان في قلب رجل واحد، ولا يجتمع غبار في سبيل اللَّه ودخان جهنم في وجه عبد»[5]، وفي لفظ: «في قلب عبد»[6]، وفي لفظ «في جوف أمرئ»[7]، وفي لفظ: «في منخري مسلم»[8].

وذكر الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى: «من اغْبَرَّت قدماه في سبيل اللَّه ساعة من نهار

---

(1) أحمد (1/ 195، 196)، والحاكم في المستدرك (3/ 265)، في معرفة الصحابة، باب: الصوم جنة ما لم يخرقها الرجل، وسكت عنه هو والذهبي.

(2) ابن ماجه (2761)، في الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل اللَّه تعالى، وفي الزوائد (في إسناده خليل بن عبد اللَّه). قال الذهبي: «لا يعرف وكذا قال ابن عبد الهادي» وضعفه الألباني.

(3) أحمد (3/ 487)، والحاكم في المستدرك (2/ 217)، في المكاتب، باب: ثلاثة حق على اللَّه أن يعينهم، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «بل عمرو ـ ابن ثابت رافضي متروك».

(4) البخاري (907)، في الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة... إلخ والترمذي (1632)، في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل اللَّه، وأحمد (3/ 479).

(5) النسائي (3111)، في الجهاد، باب: فضل من عمل في سبيل اللَّه على قدمه، وأحمد (2/ 342).

(6) النسائي (3114)، في الكتاب والباب السابقين، وأحمد (2/ 256)، والحاكم في المستدرك (2/ 72)، في الجهاد، باب: أي المؤمن أكمل إيماناً. وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(7) النسائي (3115)، في الكتاب والباب السابقين، وأحمد (2/ 441).

(8) النسائي (3113) في الكتاب والباب السابقين.

فهما حرام على النار»[1].

وذكر عنه أيضاً أنه قال: «لا يجمع اللَّه في جوف رجل غباراً في سبيل اللَّه ودخان جهنم، ومن اغبرت قدماه في سبيل اللَّه، حرّم اللَّه سائر جسده على النار، ومن صام يوماً في سبيل اللَّه، باعد اللَّه عنه النَّار مسيرة ألف سنة للرَّاكب المُستعجِل، ومن جرح جراحة في سبيل اللَّه ختم له بخاتم الشهداء، له نور يوم القيامة لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك يعرفه بها الأولون والآخرون، ويقولون: فلان عليه طابع الشهداء، ومن قاتل في سبيل اللَّه فواق ناقة، وجبت له الجنة»[2].

وذكر ابن ماجه عنه: «من راح روحة في سبيل اللَّه، كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكاً يوم القيامة»[3].

وذكر أحمد رحمه اللَّه عنه: «ما خالط قلبَ امرئ رهجٌ في سبيل اللَّه، إلَّا حرَّم اللَّه عليه النار»[4].

وقال: «رباط يوم في سبيل اللَّه خير من الدنيا وما عليها»[5].

وقال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامِه، وإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتَّان»[6].

وقال: «كل ميت يختم على عمله إلَّا الذي مات مرابطاً في سبيل اللَّه، فإنه ينمو له

---

(1) أحمد (5/ 225، 226)، وقال الهيثمي في المجمع (5/ 288)، في الجهاد، باب: فضل الغبار في سبيل اللَّه: «رجال أحمد في أحد الطريقين رجال الصحيح».

(2) أحمد (6/ 443، 444)، وقال الهيثمي في المجمع (5/ 288)، في الكتاب والباب السابقين «رجاله ثقات إلا أن خالد بن دريك لم يسمع من أبي الدرداء ولم يدركه».

(3) ابن ماجه (2775)، في الجهاد، باب: الخروج في النفير، وفي الزوائد «هذا إسناد حسن مختلف في رجال إسناده».

(4) أحمد (6/ 85)، وقال الهيثمي في المجمع (5/ 278، 279)، في الجهاد: باب: فضل الجهاد: «رجال أحمد ثقات».

(5) البخاري (2892)، في الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل اللَّه.. إلخ.

(6) مسلم (1913)، في الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل اللَّه عزَّ وجلَّ، والنسائي (3167)، في الجهاد، باب: فضل الرباط.

عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتنة القبر»[1].

وقال: «رباط يوم في سبيل اللَّه خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[2].

وذكر ابن ماجه عنه: «مَن رابط ليلة في سبيل اللَّه كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها»[3].

وقال: «مقام أحدكم في سبيل اللَّه خير من عبادة أحدكم في أهله ستين سنة، أما تحبون أن يغفر اللَّه لكم وتدخلون الجنة، جاهدوا في سبيل اللَّه، من قاتل في سبيل اللَّه فواق ناقة، وجبت له الجنة»[4].

وذكر أحمد عنه: «مَن رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام، أجزأت عنه رباط سنة»[5].

وذكر عنه أيضاً: «حَرْسُ ليلة في سبيل اللَّه أفضل من ألف ليلة يُقام ليلها، ويُصام نهارها»[6].

وقال: «حَرُمت النار على عينٍ دمعتْ أو بكتْ من خشية اللَّه، وحرمت النار على

---

(1) أبو داود (2500)، في الجهاد، باب: في فضل الرباط، والترمذي (1621)، في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من جاء مرابطاً وقال: «حسن صحيح» وأحمد (6/ 20).

(2) الترمذي (1667)، في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط وقال: «حسن صحيح غريب» النسائي (3169)، في الجهاد، باب: فضل الرباط، والدارمي (2/ 211)، في الجهاد، باب: فضل من رابط يوماً وليلة، وأحمد (1/ 62، 65، 66، 75).

(3) ابن ماجه (2766)، في الجهاد، باب: فضل الرباط في سبيل اللَّه، وفي الزوائد «في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما».

(4) الترمذي (1650)، في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل اللَّه، وقال: «حسن»، وأحمد (2/ 446، 524)، والحاكم في المستدرك (2/ 68)، في الجهاد، باب: مقام أحدكم في سبيل اللَّه وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (9/ 161)، في الجهاد، باب: فضل الجهاد في سبيل اللَّه.

(5) أحمد (6/ 362)، وقال الهيثمي في المجمع (5/ 292)، في الجهاد، باب: في الرباط «فيه إسماعيل بن عياش.. وبقية رجاله ثقات».

(6) أحمد (1/ 61، 65)، وقال الشيخ أحمد شاكر (433): «إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت بن عبد اللَّه بن الزبير ضعيف».

عين سهرت في سبيل اللَّه»[1].

وذكر أحمد عنه: «مَن حرس من وراء المسلمين في سبيل اللَّه، متطوعاً، لا يأخذه سلطان، لم ير النار بعينيه، إلَّا تحلَّة القسم، فإن اللَّه يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: 71][2].

وقال لرجل حرس المسلمين ليلة في سفرهم من أولها إلى الصلاة على ظهر فرسه لم ينزل إلَّا لصلاة أو لقضاء حاجة: «قد أوجبت فلا عليك ألا تعمل بعدها»[3].

وقال: «مَن بلغ بسهم في سبيل اللَّه، فله درجة في الجنة»[4].

وقال: «مَن رمى بسهم في سبيل اللَّه، فهو عدل محرر، ومن شاب شيبة في سبيل اللَّه، كانت له نوراً يوم القيامة»[5].

وعند النسائي تفسير الدرجة بمائة عام[6].

وقال: «إن اللَّه يدخل بالسهم الواحد الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والممد به، والرامي به، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، وكل شيء يلهو به الرجل فباطل: إلَّا رميه بقوسه، أو تأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، ومن علّمه اللَّه الرمي، فتركه رغبة عنه، فنعمة كفرها»، رواه أحمد وأهل السنن[7]، وعند ابن ماجه: «من

---

(1) النسائي (3117)، في الجهاد، باب: ثواب عين سهرت في سبيل اللَّه عزَّ وجلَّ، والدارمي (2/ 203)، في الجهاد، باب: في الذي يسهر في سبيل اللَّه حارساً، وأحمد (4/ 134).

(2) أحمد (3/ 437)، وقال الهيثمي في المجمع (5/ 290)، في الجهاد، باب: الحرس في سبيل اللَّه: «في أحد إسنادي أحمد بن لهيعة، وهو أحسن حالاً من رشدين».

(3) أبو داود (3965)، في الجهاد، باب: في فضل الحرس في سبيل اللَّه تعالى.

(4) أبو داود (3965)، في العتق، باب: أي الرقاب، أفضل والنسائي (3143)، في الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل اللَّه عزَّ وجلَّ، وأحمد (4/ 384).

(5) الترمذي (1638)، في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل اللَّه، وقال: «صحيح». والنسائي (3143)، في الكتاب والباب السابقين، وأحمد (4/ 113).

(6) النسائي (3144)، في الكتاب والباب السابقين.

(7) أبو داود (2513)، في الجهاد، باب: في الرمي، والنسائي (3146)، في الكتاب والباب السابقين، وابن ماجه (2811)، في الجهاد، باب: الرمي في سبيل اللَّه، وأحمد (4/ 144)، وضعفه الألباني.

تعلم الرمي ثم تركه، فقد عصاني»[1].

وذكر أحمد عنه أن رجلاً قال له: أوصني، فقال: «أوصيك بتقوى اللَّه، فإنه رأس كل شيء وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام، وعليك بذكر اللَّه، وتلاوة القرآن، فإنه روحك في السماء، وذكر لك في الأرض»[2]، وقال: «ذروة سنام الإسلام الجهاد»[3].

وقال: «ثلاثةٌ حقّ على اللَّه عونهم: المجاهد في سبيل اللَّه، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[4].

وقال: «مَن مات، ولم يغز، ولم يحدِّث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»[5].

وذكر أبو داود عنه: «مَن لم يغز، أو يجهِّز غازياً، أو يخلِّف غازياً في أهله بخير، أصابه اللَّه بقارعة قبل يوم القيامة»[6].

وقال: «إذا ضنَّ الناسُ بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعِيْنَة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل اللَّه، أنزل اللَّه بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»[7].

---

(1) ابن ماجه (2814)، في الكتاب والباب السابقين.

(2) أحمد (3/ 82)، وقال الهيثمي في المجمع (4/ 218)، في الوصايا، باب: وصية الرسول ﷺ «رجال أحمد ثقات».

(3) أحمد (5/ 231)، وقال الهيثمي في المجمع (5/ 276، 277)، في الجهاد، باب: فضل الجهاد: «فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد يحسن حديثه».

(4) أحمد (2/ 251)، ورواه الترمذي (1655)، في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب... إلخ وقال «حديث حسن»، والنسائي (3218)، في النكاح، باب: معونة اللَّه الناكح الذي يريد العفاف، وابن ماجه (2518)، في العتق، باب: المكاتب وصححه ابن حبان (4019)، والحاكم في المستدرك (2/ 217)، في المكاتب، باب: ثلاثة حق على اللَّه أن يعينهم، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(5) أحمد (2/ 374)، وقد رواه مسلم (1910)، في الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بالغزو، وأبو داود (2502)، في الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو، والنسائي (3097)، في الجهاد، باب: التشديد في ترك الجهاد.

(6) أبو داود (2503)، في الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو.

(7) أبو داود (3462)، في البيوع، باب: النهي عن العينة، وأحمد (2/ 28)، والبيهقي في الكبرى (5/ 316)، في البيوع، باب: ما ورد في كراهية التبايع بالعينة.

وذكر ابن ماجه عنه: «مَن لقي اللَّه عزَّ وجلَّ وليس له أثر في سبيل اللَّه، لقي اللَّه وفيه ثلمة»[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، وفسَّر أبو أيوب الأنصاري الإلقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد[2].

وصح عنه ﷺ: «إنَّ أبوابَ الجنةِ تحتَ ظلالِ السُّيوف»[3].

وصح عنه: «مَنْ قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللَّه هي العليا، فهو في سبيل اللَّه»[4].

وصح عنه: «إنَّ النارَ أول ما تُسعَّر بالعالم، والمنفق، والمقتول في الجهاد، إذا فعلوا ذلك لِيُقال»[5].

وصح عنه: «أنَّ من جاهد يبتغي عرضَ الدُّنيا، فلا أجرَ له»[6].

وصح عنه أنه قال لعبد اللَّه بن عمرو: «إن قاتلت صابراً محتسباً، بعثك اللَّه صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً، بعثك اللَّه مُرائياً، يا عبدَ اللَّه بنَ عمرو، على أيِّ وجهٍ

---

(1) ابن ماجه (2763)، في الجهاد، باب: التغليظ في ترك الجهاد، ورواه الترمذي (1666)، في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط، وقال: «غريب من حديث الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع، وإسماعيل بن رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث» وضعفه الألباني.

(2) أبو داود (2512)، في الجهاد، باب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، والترمذي (2972)، في تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي في الكبرى (11029)، في التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وقد وهم ابن حجر في الفتح (8/ 185)، عندما نسبه إلى مسلم حيث إنه لم يوجد في مسلم ولم يعزه صاحب التحفة (3/ 87) له.

(3) مسلم (1905)، في الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، والترمذي (1659)، في فضائل الجهاد، باب: ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، وأحمد (4/ 369).

(4) البخاري (2810)، في الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا، ومسلم (1904/ 150، 151)، في الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا.. إلخ.

(5) مسلم (1905)، في الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، والترمذي (2382)، في الزهد، باب: ما جاء في الرياء والسمعة.

(6) أبو داود (2516)، في الجهاد، باب: في من يغزو يلتمس الدنيا، وأحمد (2/ 366)، وصححه ابن حبان (4618)، والحاكم في المستدرك (2/ 85)، في الجهاد، باب: من ابتغى وجه اللَّه وأطاع الإمام وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

قاتلتَ أو قُتِلْت بعثك اللَّهُ على تلك الحال»[1].

وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يكْلَم أحدٌ في سبيل اللَّه ـ واللَّه أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلَّا جاء يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك»[2].

وفي الترمذي عنه: «ليس شيءٌ أحبَّ إلى اللَّه من قطرتين أو أثرين، قطرة من دموع في خشية اللَّه، وقطرة دم تهرق في سبيل اللَّه، وأما الأثران، فأثر في سبيل اللَّه، وأثر فريضة من فرائض اللَّه»[3].

وصح عنه أنه قال: «ما مِنْ عبدٍ يموتُ، له عند اللَّه خير لا يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلَّا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا، فيُقتل مرة أخرى ـ وفي لفظ: فيُقتل عشرَ مرَّاتٍ لما يرى من الكرامة»[4].

وقال لأم حارثة بنت النعمان، وقد قُتل ابنها معه يوم بدر، فسألته أين هو؟ قال: «إنه في الفردوس الأعلى»[5].

وقال: «إن أرواح الشهداء في جوف طير خضر، لها قناديل معلَّقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطَّلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً فقالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا، ففعل بهم ذلك ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا ربُّ نريد أن ترد

---

(1) أبو داود (2519)، في الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا، وضعفه الألباني.

(2) البخاري (5533)، في الذبائح والصيد، باب: المسك، ومسلم (1876)، في الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل اللَّه. واللفظ لمسلم.

(3) الترمذي (1669)، في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط، وقال: «حسن غريب».

(4) البخاري (2795)، في الجهاد، باب: الحور العين وصفتهن، ومسلم (1877)، في الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل اللَّه، والترمذي (1661)، في فضائل الجهاد، باب: في ثواب الشهيد، والنسائي (3159)، في الجهاد، باب: ما يتمنى في سبيل اللَّه عزَّ وجلَّ.

(5) البخاري (2809)، في الجهاد، باب: من أتاه سهم غرب فقتله.

تنبيه: ذكره ابن القيم هنا أن أم حارثة هي ابنة النعمان، ولكن الذي في فتح الباري (6/ 26)، هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو.

أرواحنا في أجسادنا حتى نُقْتَلَ في سبيلك مرة أخرى، فلَمَّا رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»[1].

وقال: «إن للشهيد عند اللَّه خصالاً: أن يغفر له من أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلي حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين، ويُشَفَّع في سبعين إنساناً من أقاربه» ذكره أحمد، وصححه الترمذي[2].

وقال لجابر: «ألا أخبرك ما قال اللَّه لأبيك»؟ قال: بلى، قال: «ما كلم اللَّه أحداً إلَّا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحاً»، فقال: يا عبدي، تَمنَّ عليَّ أعْطِكَ، قال: يا رب تحييني فأُقتل فيك ثانية، قال: إنَّه سبق مني «أنهم إليها لا يرجعون» قال: يا رب فأبلغ مَنْ ورائي، فأنزل اللَّه تعالى هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: 169][3].

وقال: «لما أصيب إخوانكم بأُحُد جعل اللَّه أرواحهم في أجواف طير خضر، تَرِدُ أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظلِّ العرش، فلمَّا وجدوا طيب مأكلهم، ومشربهم، وحسن مقيلهم، قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع اللَّه لنا؛ لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عن الحرب، فقال اللَّه: أنا أبلغهم عنكم» فأنزل اللَّه على رسوله هذه الآيات: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ [آل عمران: 169][4].

وفي المسند مرفوعاً: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة، في قُبَّةٍ خضراءَ، يخرج

---

(1) مسلم (1887)، في الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة... إلخ والترمذي (3011)، في تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، وابن ماجه (2801)، في الجهاد، باب: فضل الشهادة في سبيل اللَّه.

(2) أحمد (4/ 131)، والترمذي (1663)، في فضائل الجهاد، باب: في ثواب الشهيد.

(3) الترمذي (3010)، في تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه (2800)، في الجهاد، باب: فضل الشهادة في سبيل اللَّه.

(4) أبو داود (2520)، في الجهاد، باب: في فضل الشهادة، وأحمد (1/ 266)، والحاكم في المستدرك (2/ 297، 298)، وقال «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

عليهم رزقهم من الجنةُ بكرةً وعشيةً»[1].

وقال: «لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه، كأنَّهما طيران أضلتا فصيليهما ببراح من الأرض، بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها»[2].

وفي المسند والنسائي مرفوعاً: «لأن أقتل في سبيل اللَّه أحَبُّ إليَّ من أن يكون لي أهل المدر، والوبر»[3].

وفيهما: «ما يجد الشهيد من القتل إلَّا كما يجد أحدكم من مسِّ القرصة»[4].

وفي السنن: «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته»[5].

وفي المسند: «أفضل الشهداء الذين إن يلقوا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يُقتلوا، أولئك يتلبَّطون في الغرف العلى من الجنة، ويضحك إليهم ربُّك، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا، فلا حسابَ عليه»[6].

وفيه: «الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق اللَّه حتى قتل، فذلك الذي يرفع إليه الناس أعناقهم» ورفع رسول اللَّه ﷺ رأسه حتى وقعت قلنسوته، «ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما يضرب جلده بشوك الطلح أتاه سهم غرب فقتله، هو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن جيد الإيمان، خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق اللَّه حتى قُتِل، فذاك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه إسرافاً

---

(1) أحمد (1/ 266)، وقال الشيخ أحمد شاكر (2390): «إسناده صحيح».

(2) ابن ماجه (2798)، في الجهاد، باب: فضل الشهادة في سبيل اللَّه، وأحمد (2/ 297)، وقال الشيخ أحمد شاكر (7942) «إسناده صحيح».

(3) النسائي (3153)، في الجهاد، باب: تمنى القتل في سبيل اللَّه، وأحمد (4/ 216).
وكان في المطبوعة «وفي المستدرك والنسائي» خطأ. والصواب المثبت اعتماداً على نسخة مخطوطة لدينا من «زاد المعاد».

(4) النسائي (3161)، في الجهاد، باب: ما يجد الشهيد من الألم، وأحمد (2/ 297) وقال الشيخ أحمد شاكر (7940) «إسناده صحيح».

(5) أبو داود (2522)، في الجهاد، باب: في الشهيد يشفع.

(6) أحمد (5/ 287)، وقال الهيثمي في المجمع (5/ 295)، في الجهاد، باب: ما جاء في الشهادة وفضلها «رواه أحمد وأبو يعلى... والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات».

كثيراً لقي العدو فصدق اللَّه حتى قتل، فذلك في الدرجة الرابعة»[1].

وفي المسند وصحيح ابن حبان: «القتلى ثلاثة: رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه في سبيل اللَّه، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يُقتل، فذاك الشهيد الممتحن في خيمة اللَّه تحت عرشه، لا يفضله النَّبيون إلَّا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل اللَّه حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فتلك مُمَصْمِصَةٌ محتْ ذنوبه وخطاياه، إن السيف محَّاءُ الخطايا، وأُدخِل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو، قاتل في سبيل اللَّه حتى يقتل، فإن ذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق»[2].

وصح عنه: «أنَّه لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً»[3].

وسئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأي القتل أفضل؟ قال: «من أهريق دمه، وعقر جواده في سبيل اللَّه»[4].

وفي سنن ابن ماجه: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[5] وهو لأحمد والنسائي مرسلاً[6].

وصح عنه: «أنَّه لا تزال طائفة من أمته يقاتلون على الحق، لا يضرهم من خذلهم

---

(1) أحمد (1/ 23)، ورواه الترمذي (1644)، في فضل الجهاد، باب ما جاء في فضل الشهداء عند اللَّه، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار» وضعفه الألباني.

(2) أحمد (4/ 185)، وابن حبان (4644).

(3) مسلم (1891)، في الإمارة، باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، وأبو داود (2495)، في الجهاد، باب: في فضل من قتل كافراً.

(4) أبو داود (1449)، في الصلاة باب منه، والنسائي (2526)، في الزكاة، باب: جهد المقل، والدارمي (1/ 331)، في الصلاة، باب: أيُّ الصلاة أفضل.

(5) ابن ماجه (4011)، في الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من حديث أبي سعيد الخدري.

(6) النسائي (4209)، في البيعة، باب: من تكلم بالحق عند إمام جائر، وأحمد (4/ 315)، كلاهما عن طارق بن شهاب.

ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة»[1] وفي لفظ: «حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»[2][3].

فتوى في فضل الشهادة

إن الشهادة درجة عالية عند اللَّه مقرونة بدرجة الصديقية، ولها أعمال وأحوال هي شرط في حصولها وهي نوعان: عامة، وخاصة.

فالخاصة: الشهادة في سبيل اللَّه.

والعامة: خمس مذكورة في الصحيح[4][5].

مسألة

سُئل أحمد: هل المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة؟ فقال: إي واللَّه[6].

فتوى في وقت الأمر بالقتال؟

لما استقر رسول اللَّه ﷺ بالمدينة، وأيَّده اللَّه بنصره، وبعباده المؤمنين الأنصار، وألَّف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم، فمنعته أنصار اللَّه وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه، وقدموا محبته على محبَّة الآباء، والأبناء، والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كل جانب، واللَّه سبحانه يأمرهم بالصبر، والعفو، والصفح حتى قويت الشوكة، واشتد الجناح، فأذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج:

---

(1) البخاري (3641)، في المناقب، باب: (28)، ومسلم (1924)، في الإمارة، باب: قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي...» إلخ.

(2) أبو داود (2484)، في الجهاد، باب: في دوام الجهاد.

(3) زاد المعاد (3/ 75 ـ 95).

(4) روى البخاري (2829)، في الجهاد، باب: الشهداء سبع سوى القتل، ومسلم (1914)، في الإمارة، باب: بيان الشهداء، من حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الشهداء خمسة المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل اللَّه».

(5) زاد المعاد (4/ 275).

(6) إعلام الموقعين (4/ 215).

39]، وقد قالت طائفة: إن الإذن كان بمكة، والسورة مكية.

❑ **وهذا غلط لوجوه:**

أحدها: أن اللَّه لم يأذن بمكة لهم بالقتال، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة.

الثاني: أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة، وإخراجهم من ديارهم، فإنه قال: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: 40]، وهؤلاء هم المهاجرون.

الثالث: قوله تعالى: ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: 19]، نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر من الفريقين[1].

الرابع: أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ والخطاب بذلك كله مدني، فأما الخطاب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فمشترك.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم الجهاد باليد وغيره، ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأما جهاد الحجة، فأمر به في مكة بقوله: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ﴾ [الفرقان: 52] أي: بالقرآن: ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 52] فهذه سورة مكية، والجهاد فيها هو التبليغ، وجهاد الحجة، وأما الجهاد المأمور به في (سورة الحج) فيدخل فيه الجهاد بالسيف.

السادس: أن الحاكم روى في مستدركه من حديث الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لما خرج رسول اللَّه ﷺ من مكة قال أبو بكر رضي اللَّه عنه: أخرجوا نبيهم، إنَّ للَّه وإنا إليه راجعون ليهلكن، فأنزل اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: 39]» وهي أول آية نزلت في القتال، وإسناده على شرط الصحيحين[2]، وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني، فإن قصة إلقاء الشيطان

---

(1) روى البخاري (4743)، في التفسير، باب: «هذان خصمان اختصموا في ربهم»، ومسلم (3033)، في التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نزلت في حمزة وصاحبيه، وعتبة وصاحبيه يوم برزوا في يوم بدر.

(2) الحاكم في المستدرك (2/ 66)، ورواه الترمذي (3171)، في تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحج وقال: «حديث حسن» وأحمد (1/ 216).

في أمنية الرسول مكية، والله أعلم.

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: 190].

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، وكان محرماً، ثم مأذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال، ففي وجوبه قولان، والصحيح وجوبه، لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: 41]، وعلق النجاة من النار به، ومغفرة الذنب، ودخول الجنة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: 10 ـ 12] وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك، أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾ [الصف: 13] أي: ولكم خصلة أخرى تحبونها في الجهاد، وهي «نصر من الله وفتح قريب»[1].

والعارف البصير يجعل عوض مجاهدته لنفسه في ترك شهوة مباحة، مجاهدته لأعداء الله من شياطين الإنس والجن وقطاع الطريق على القلوب كأهل البدع من بني العلم وبني الإرادة، ويستفرغ قواه في حربهم ومجاهدتهم، ويتقوى على حربهم بإعطاء النفس حقها من المباح ولا يشتغل بها[2].

فتوى في آداب الجهاد

وأما القتال فالسنة فيه أيضاً خفض الصوت، وأما هذه الدبادب والأبواق والطبول

(1) زاد المعاد (3/ 69 ـ 72).

(2) مدارج السالكين (2/ 445).

فإنها لم تكن على عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم من أمراء المسلمين، وإنَّما حدثت من جهة بعض ملوك المشرق من أهل فارس، وانتشرت في الأرض وتداولها الملوك حتى ربا فيها الصغير وهرِم الكبير، لا يعرفون غير ذلك وينكرون على من ينكره ويزعم بعض الجهال أن هذا من إحداث عثمان، وليس الأمر كذلك بل ولا من فعل من بعده من الخلفاء، وإنما ورثته الأمة من الأعاجم ولم يكن منه بد، تحقيقاً لقول النَّبي ﷺ: «لتأخذنّ أمتي مأخذ الأمم قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع» فقالوا: فارس والروم؟ قال: «ومن الناس إلَّا هؤلاء»[1]؟ وكما في الحديث الآخر: «لتركبنّ سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا: «يا رسول اللَّه، اليهود والنصارى»؟ قال: «فمن»[2]؟ والحديثان في الصحيح فأخبر أنه لا بد من أن يكون في الأمة من يتشبه باليهود والنصارى وبفارس والروم، وظهور هذا الشبه في الطوائف إنما يعرفه من عرف الحق وضده وعرف الواجب والواقع وطابق بين هذا وهذا، ووازن بين ما عليه الناس اليوم وبين ما كان عليه السلف الصالح[3].

فتوى في طاعة الأمراء في المعروف

عن عليٍّ رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ بعث جيشاً، وأمَّر عليهم رجلاً وأمَرَهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجج ناراً، وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، فبلغ ذلك النَّبي ﷺ فقال: «لو دخلوها، أو دخلوا فيها، لم يزالوا فيها»، وقال: «لا طاعة في معصية اللَّه، وإنما الطاعة في المعروف»[4].

وقد استشكل قوله ﷺ: «ما خرجوا منها أبداً، ولم يزالوا فيها» مع كونهم لو فعلوا

---

(1) البخاري (7319)، في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: قول النبي ﷺ «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، وأحمد (2/ 325).

(2) البخاري (7320)، في الكتاب والباب السابقين، ومسلم (2669)، في العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى.

(3) الكلام على مسألة السماع ص (349).

(4) البخاري (7145)، في الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام... إلخ، ومسلم (1840)، في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... إلخ، وأبو داود (2625)، في الجهاد، باب: في الطاعة، والنسائي (4205)، في البيعة، باب: جزاء من أمر بمعصية فأطاع.

ذلك لم يفعلوه إلَّا ظناً منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم، وكانوا متأولين.

والجواب عن هذا: أن دخولهم إياها معصية في نفس الأمر، وكان الواجب عليهم ألا يبادروا وأن يثبتوا حتى يعلموا: هل ذلك طاعة للَّه ورسوله أم لا؟ فأقدموا على الهجوم، والاقتحام من غير تثبت ولا نظر، فكانت عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها.

وقوله: «أبداً» لا يعطي خلودهم في نار جهنم، فإن الإخبار إنما هو عن نار الدنيا.

والأبد كثيراً ما يراد به أبد الدنيا، قال تعالى في حق اليهود: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: 95] وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت في النار ويسألون ربهم أن يقضي عليهم بالموت. وقد جاء في بعض الروايات: أن هذا الرجل كان مازحاً[1] وكان معروفاً بكثرة المزاح والمعروف أنهم أغضبوه، حتى فعل ذلك.

وفي الحديث دليل أن على من أطاع ولاة الأمر في معصية اللَّه كان عاصياً، وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند اللَّه،بل إثم المعصية لاحق له، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها، وعلى هذا يدل هذا الحديث، وهو وجهه، وباللَّه التوفيق[2].

فتوى في هديه فيمن جسَّ عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين[3].

وثبت عنه أنه لم يقتل حاطباً، وقد جسَّ عليه، واستأذنه عمر في قتله فقال: «وما يدريك، لعل اللَّه اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

---

(1) ابن ماجه (2863)، في الجهاد، باب: لا طاعة في معصية اللَّه، وابن أبي شيبة (12/ 543)، برقم (15555) في الجهاد، باب: في إمام السرية يأمرهم بالمعصية... إلخ وصححه ابن حبان (1552/ موارد).

(2) تهذيب السنن (3/ 428، 429).

(3) روى البخاري (3051)، في الجهاد، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، وأبو داود (2653)، في الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن، والنسائي في الكبرى (8677)، في السير، باب: قتل عيون المشركين من حديث سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين ـ وهو في سفر ـ فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي ﷺ «اطلبوه، واقتلوه» فقتلته فنفلني سلبه.

فتوى في الغنيمة والفيء

إباحة الغنائم كان قبيحاً في حقِّ من قبلنا؛ لئلا تحملهم إباحتها على القتال لأجلها والعمل لغير اللَّه، فتفوت عليهم مصلحة الإخلاص التي هي أعظم المصالح، فحمي أحكم الحاكمين جانب هذه المصلحة العظيمة بتحريمها عليهم، ليتمحَّض قتالهم للَّه لا للدنيا، فكانت المصلحة في حقهم تحريمها عليهم.

ثم لما أوجد هذه الأمة التي هي أكمل الأمم عقولاً وأرسخهم إيماناً، وأعظمهم توحيداً وإخلاصاً، وأرغبهم في الآخرة، وأزهدهم في الدنيا، أباح لهم الغنائم وكانت إباحتها حسنة بالنسبة إليهم، وإن كانت قبيحة بالنسبة إلى من قبلهم، فكانت كإباحة الطبيب اللَّحم للصحيح الذي لا يخشى عليه من مضرته، وحميته منه للمريض المحموم[1].

❀ ❀ ❀

(1) مفتاح دار السعادة (2/ 29).

openkandil.com

بـــاب
في هديـــه ﷺ في الأســارى

كان ﷺ يمُنُّ على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، ففادى أسارى بدر بماله، وقال: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»[1].

وأسر ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة، فربطه بسارية المسجد، ثم أطلقه فأسلم[2].

واستشار الصحابة في أسارى بدر، فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم، لعل اللَّه أن يهديهم إلى الإسلام، وقال عمر: لا واللَّه، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول اللَّه ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر، فلما كان من الغد أقبل عمر فإذا رسول اللَّه ﷺ يبكي هو وأبو بكر فقال: يا رسول اللَّه، من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة»، وأنزل اللَّه: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الأنفال: 67][3].

وقد تكلم الناس، في أي الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر، لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من اللَّه بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النَّبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى[4]، ولحصول الخير العظيم الذي حصل

---

(1) البخاري (3139)، في الجهاد، باب: ما منَّ النبي ﷺ على الأسارى، وأبو داود (2689)، في الجهاد، باب: في المن على الأسير بغير فداء، وأحمد (4/ 80).

(2) البخاري (4372)، في المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ومسلم (1764)، في الجهاد، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه.

(3) مسلم (1763)، في الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وأحمد (1/ 30، 31).

(4) انظر: أحمد (1/ 383، 384)، وابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ

بإسلام أكثر أولئك الأسرى، والخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول اللَّه ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقته اللَّه له آخراً، حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم اللَّه آخراً وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة.

قالوا: وأما بكاء النَّبي ﷺ فإنما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يرد ذلك رسول اللَّه ﷺ، ولا أبو بكر، وإن أراده بعض الصحابة، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم: لن نغلب اليوم من قلة[1]، وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة، ثم استقر الأمر على النصر والظفر، واللَّه أعلم.

واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمه فداءه، فقال: «لا تدعوا منه درهماً»[2].

واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفله إياها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له، فبعث بها إلى مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين[3]، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل[4]، وردّ سبي هوازن عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغانمين، فطيبوا له وعوض من لم يطيب من ذلك بكل إنسان ست فرائض[5]، وقتل عقبة بن أبي معيط من الأسرى[6]، وقتل النضر بن الحارث؛ لشدة عداوتهما للَّه ورسوله.

= حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

(1) انظر: البيهقي في دلائل النبوة (5/ 123، 124)، والسيوطي في الدر المنثور (3/ 224).

(2) البخاري (2532)، في العتق، باب: إذا أسرّ أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً.

(3) مسلم (1755)، في الجهاد والسير، باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، وأبو داود (2697)، في الجهاد، باب: الرخصة في المدركين يفرق بينهم، وابن ماجه (2846)، في الجهاد، باب: فداء الأسارى.

(4) الترمذي (1568)، في السير، باب: ما جاء في قتل الأسارى والفداء، والنسائي في الكبرى (8664)، في السير، باب: فداء الإثنين بالواحد، وأحمد (4/ 426، 427)، رواه مسلم مطولاً (1641)، في النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية اللَّه... إلخ.

(5) البخاري (4318، 4319)، في المغازي، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ﴾، وأبو داود (2693)، في الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال.

(6) انظر: أبا داود (2686)، في الجهاد، باب: في قتل الأسير.

وذكر الإمام أحمد عن ابن العباس قال: «كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول اللَّه ﷺ فداءهم أن يعلِّموا أولاد الأنصار الكتابة[1]، وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال».

وكان هديه أن من أسلم قبل الأسر، لم يسترق، وكان يسترق سبي العرب، كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب، وكان عند عائشة سبية منهم، قال: «أعتقيها، فإنها من ولد إسماعيل»[2].

وفي الطبراني مرفوعاً: «من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل، فليعتق من بَلْعَنْبر»[3].

ولما قسم سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس، فكاتبته على نفسها فقضى رسول اللَّه ﷺ كتابتها وتزوجها، فأعتق بتزوجه إيَّاها مائة من أهل بيت بني المصطلق إكراماً لصهر رسول اللَّه ﷺ، وهي من صريح العرب، ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب على الإسلام، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء، وأباح اللَّه لهم ذلك، ولم يشترط الإسلام، بل قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: 24]، فأباح وطء ملك اليمين، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء، وقال له سلمة بن الأكوع لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي: واللَّه يا رسول اللَّه، لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً[4]، ولو كان وطؤها حراماً قبل الإسلام عندهم، لم يكن لهذا القول معنى، ولم تكن قد أسلمت، لأنه قد فدى بها ناساً من المسلمين بمكة، والمسلم لا يفادى به، وبالجملة فلا نعرف في أثر واحد قط اشتراط الإسلام منهم قولاً أو فعلاً في وطء المسبيَّة، فالصواب الذي كان عليه هديه وهدي

---

(1) أحمد (1/ 247)، وصححه الشيخ شاكر (2216).

(2) البخاري (2543)، في العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع.. إلخ، ومسلم (2525)، في فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع... إلخ.

(3) الطبراني في الكبير (5/ 267)، برقم (5298)، وقال الهيثمي في المجمع (10/ 47): «رواه الطبراني وفيه عبد اللَّه بن زبيب وبقية رجاله ثقات».

(4) مسلم (1755)، في الجهاد والسير، باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، وأبو داود (2697)، في الجهاد، باب: الرخصة في المدركين يفرق بينهم، وابن ماجه (2846)، في الجهاد، باب: فداء الأسارى.

أصحابه استرقاق العرب، ووطء إمائهن المسبيات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام[1].

فتوى في هديه ﷺ في الأمان والصلح

معاملة رسل الكفار، وأخذ الجزية ومعاملة أهل الكتاب، والمنافقين، وإجازة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام اللَّه، ورده إلى مأمنه، ووفائه بالعهد، وبراءته من الغدر.

ثبت عنه أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللَّه منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[2].

وقال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين»[3].

وثبت عنه أنه قال: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء»[4].

وقال: «من أمن رجلاً على نفسه فقتله، فأنا بريء من القاتل»، وفي لفظ: «أعطي لواء غدر»[5].

---

(1) زاد المعاد (3/ 109 ـ 114).

(2) البخاري (7300)، في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ومسلم (1370/ 470)، في الحج، باب: فضل المدينة.. إلخ.

(3) أبو داود (4530)، في الديّات، باب: أيقاد المسلم بالكافر؟ والنسائي (4746)، في القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر، وابن ماجه (2683)، في الديّات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم.

(4) أبو داود (2759)، في الجهاد، باب: الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، والترمذي (1580)، في السير، باب: ما جاء في الغدر وقال: «حسن صحيح»، أحمد (4/ 111).

(5) ابن ماجه (2688)، في الديّات باب: من أمّن رجلاً على دمه فقتله، وأحمد (5/ 223، 224)، والطيالسي (1285)، وصححه ابن حبّان (1682/ موارد).

وقال: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يعرف به يقال: هذه غدرة فلان ابن فلان»[1].

ويذكر عنه أنه قال: «ما نقض قوم العهد إلَّا أديل عليهم العدو»[2][3].

وكانت تقدم عليه رسل أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجهم، ولا يقتلهم، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب: وهما عبد اللَّه بن النواحة وابن أثال، قال لهما: «فما تقولان أنتما»؟ قالا: نقول كما قال، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»[4]، فجرت سنته ألا يقتل رسول.

وكان هديه أيضاً ألا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه، فلا يمنعه من اللّحاق بقومه، بل يرده إليهم، كما قال أبو رافع: بعثتني قريش إلى النَّبي ﷺ، فلما أتيته، وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول اللَّه، لا أرجع إليهم، فقال: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع»[5].

قال أبو داود: «وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول اللَّه ﷺ أن يرد إليهم من جاء منهم، وإن كان مسلماً، وأما اليوم، فلا يصلح هذا، انتهى»[6].

وفي قوله: «لا أحبس البرد» إشعار بأن هذا الحكم يختص بالرسل مطلقاً، وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرسل، فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرَّض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه: نشهد أن مسيلمة رسول اللَّه.

وكان من هديه: «أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر

---

(1) البخاري (3188)، في الجهاد، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، ومسلم (1736 ـ 1738)، في الجهاد والسير باب: تحريم الغدر.

(2) انظر: الحاكم في المستدرك (2/ 126)، والبيهقي في الكبرى (3/ 346)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (107).

(3) زاد المعاد (3/ 124، 125).

(4) أبو داود (2761)، في الجهاد، باب: في الرسل، وأحمد (3/ 487، 488).

(5) أبو داود (2758)، في الجهاد، باب: الإمام يستجن به في العهود، وأحمد (6/ 8).

(6) انظر: أبا داود في المصدر السابق.

بالمسلمين من غير رضاه، أمضاه لهم، كما عاهدوا حذيفة وأباه الحسيل ألا يقاتلاهم معه ﷺ»، فأمضى لهم ذلك وقال لهما: «انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين اللَّه عليهم»[1].

وصالح قريشاً على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، على أن من جاءه منهم مسلماً رده إليهم، ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه[2]، وكان اللفظ عاماً في الرجال والنساء، فنسخ اللَّه ذلك في حق النساء، وأبقاه في حق الرجال، وأمر اللَّه نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء، فإن علموها مؤمنة، لم يردوها إلى الكفار، وأمرهم برد إليهم مهرها لما فات زوجها من منفعة بضعها، وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته مهرها إليهم إذا عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة فيردونه إلى من ارتدت امرأته ولا يردونها إلى زوجها المشرك،فهذا هو العقاب، وليس من العذاب في شيء وكان في هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، وأنه متقوم بالمسمى الذي هو ما أنفق الزوج لا بمهر المثل، وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة، لا يحكم عليها بالبطلان، وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة إلى الكفار ولو شرط ذلك، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر، وأن المسلم له أن يتزوج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتها، وآتاها مهرها، وفي هذا أبين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام.

وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر، وهذه أحكام استفيدت من هاتين الآيتين[3]، وبعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة، فإن الشرط الذي وقع بين النَّبي ﷺ وبين الكفار في رد من جاءه مسلماً إليهم، إن كان مختصاً بالرجال، لم تدخل النساء فيه، وإن كان عاماً للرجال والنساء، فاللَّه سبحانه وتعالى خصص منه رد النساء ونهاهم عن ردهن، وأمرهم برد مهورهن، وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته إليهم من

(1) مسلم (1787)، في الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد وأحمد (5/ 395).

(2) وذلك في حديث صلح الحديبية الطويل: رواه البخاري (2731، 2732)، في الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب... إلخ، ومسلم (1784)، في الجهاد، والسير باب: صلح الحديبية في الحديبية.

(3) يقصد المصنف: الآيتين العاشرة، والحادية عشرة من سورة الممتحنة.

المسلمين المهر الذي أعطاه، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده، وأنه صادر عن علمه وحكمته، ولم يأت عنه ما ينافي هذا الحكم، ويكون بعده حتى يكون ناسخاً.

ولما صالحهم على رد الرجال، كان يمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم، ولا يكرهه على العود، ولا يأمره به، وكان إذا قتل منهم، أو أخذ مالاً، وقد فصل عن يده، ولما يلحق بهم، لم ينكر عليه ذلك، ولم يضمنه لهم، لأنه ليس تحت قهره، ولا في قبضته، ولا أمره بذلك، ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال إلَّا عمن هو تحت قهره، وفي قبضته، كما ضمن لبني جذيمة ما أتلفه عليهم خالد من نفوسهم وأموالهم، وأنكره، وتبرأ منه[1]، ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة، إذ لم يقولوا: أسلمنا، وإنما قالوا: صبأنا، فلم يكن إسلاماً صريحاً، ضمنهم بنصف دياتهم[2] لأجل التأويل والشبهة، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقد الذمة ولم يدخلوا في الإسلام، ولم يقتض عهد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضة النَّبي ﷺ وتحت قهره، فكان في هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفي يده، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجب على الإمام ردهم عنهم، ولا منعهم من ذلك، ولا ضمان ما أتلفوه عليهم.

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام، وأهله،وأمره، وأمور السياسات

---

(1) روى البخاري (4339)، في الجهاد، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جزيمة، والنسائي (5405)، في أداب القضاة، باب: الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق: من حديث ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فقلت: واللَّه لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». مرتين.

(2) لم تقف على مستند المؤلف أن النبي ﷺ ضمن بني جذيمة بنصف دياتهم إنما ورد ذلك في خثعم. انظر: أبا داود (2645)، في الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، والترمذي (1604)، في السير، باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، والنسائي (4780)، باب: القود بغير حديدة، وانظر: إرواء الغليل (1207).

الشرعية من سيره، ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال، فهذا لون، وتلك لون، وباللَّه التوفيق[1].

فتوى في حُكْمه ﷺ في الجزية ومقدارها وممَّن تُقبل

إن أول ما بعث اللَّه عزَّ وجلَّ به نبيه ﷺ الدعوة إليه بغير قتال ولا جزية، فأقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة، ثم أذن له في القتال لما هاجر من غير فرض له، ثم أمره بقتال من قاتله، والكف عمن لم يقاتله، ثم لما نزلت (براءة) سنة ثمان أمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب: من قاتله، أو كف عن قتاله إلَّا من عاهده، ولم ينقصه من عهده شيئاً، فأمره أن يفي له بعهده، ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين، وحارب اليهود مراراً، ولم يؤمر بأخذ الجزية منهم.

ثم أمره بقتال أهل الكتاب كلهم؛ حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية، فامتثل أمر ربه، فقاتلهم، فأسلم بعضهم، وأعطى بعضهم الجزية،واستمر بعضهم على محاربته فأخذها ﷺ من أهل نجران وأيلة، وهم من نصارى العرب، ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عرب، وأخذها من المجوس ومن أهل الكتاب باليمن، وكانوا يهوداً.

ولم يأخذها من مشركي العرب، فقال أحمد والشافعي: لا تؤخذ إلَّا من الطوائف الثلاث التي أخذها رسول اللَّه ﷺ منهم، وهم اليهود، والنصارى، والمجوس، ومن عداهم فلا يُقبل منهم إلَّا الإسلام أو القتل، وقالت طائفة: في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية قبلت منهم: أهل الكتابين بالقرآن، والمجوس بالسنة، ومن عداهم ملحق بهم، لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، فإنها نزلت بعد تبوك، وكان رسول اللَّه ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوثقت كلها له بالإسلام، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه، لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت، أخذها من نصارى العرب، ومن المجوس، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه، كما قبلها من عبدة الصلبان والنيران ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس، وأي

(1) زاد المعاد (3/ 136 ـ 143).

فرق بين عبدة الأوثان والنيران، بل كفر المجوس أغلظ،وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلَّا اللَّه، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى اللَّه سبحانه وتعالى ولم يكونوا يقرون بصانِعَيْن للعالم، أحدهما خالق للخير، والآخر للشر، كما تقوله المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات و الأخوات، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات اللَّه وسلامه عليه.

وأما المجوس، فلم يكونوا على كتاب أصلاً، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع، ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح ألبتَّة[1]، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رفع، وشريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شيء منها.

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالاً من مشركي العرب، وهذا القول أصح في الدليل كما ترى.

وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم، فقالوا: تؤخذ من كل كافر إلَّا مشركي العرب

ورابعة: فرقت بين قريش وغيرهم، وهذا لا معنى له، فإن قريشاً لم يبق فيهم كافر يحتاج إلى قتاله وأخذ الجزية منه البتة، قد كتب النَّبي ﷺ إلى أهل هجر، وإلى المنذر بن ساوي، وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية، ولم يفرق بين عربي وغيره.

أما حكمه في قدرها، فإنه بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته معافر[2]، وهي ثياب معروفة باليمن، ثم زاد فيها عمر رضي اللَّه عنه، فجعلها

---

(1) رواه عبد الرزاق (10029)، في أهل الكتاب، باب: أخذ الجزية من المجوس، والبيهقي في الكبرى (9/ 188، 189)، في الجزية، باب: المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، من حديث علي، وفي سنده مجهول، ومع ذلك فقد حسن إسناده ابن حجر في الفتح (6/ 261).

(2) أبو داود (3038)، في الخراج، والإمارة، والفيء، باب: في أخذ الجزية، والترمذي (623)، في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر وقال: «حسن»، والنسائي (2450)، في الزكاة باب: زكاة البقر، وأحمد (5/ 230)، وصححه ابن حبّان (794/ موارد).

أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الورق[1]، في كل سنة، فرسول اللَّه ﷺ علم ضعف أهل اليمن، وعمر رضي اللَّه عنه علم غنى أهل الشام وقوتهم.

(1) مالك في الموطأ (1/ 279)، برقم (43)، في الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس.

obeikandl.com